

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات وحوافز الاستثمار وتعديلاته ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام

بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧١ بشأن إنشاء جهاز مشروعات

الخدمة الوطنية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف فى الأراضى

والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن عسكرية بديلة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى تصديق رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٥ بتحديد وبيان مواقع القوات المسلحة المطلوب إخلاؤها والتصرف فيها بمعرفة جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة لصالح تنمية شاطئ مدينة العلمين الجديدة ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الاولى)

تعتبر الأراضى الشاطئية الواقعة من علامة الكم (١٠٥) حتى علامة الكم (١٢٠) طريق الإسكندرية/ مطروح البالغ مساحتها ٦٨٩٣,٨٢ فدان والمبينة الحدود والإحداثيات بالخريطة المرفقة المخصصة لصالح جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة واللازمة ، كمنطقة شاطئية لمدينة العلمين الجديدة ، من مناطق إقامة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام القانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٩ ، ٧ لسنة ١٩٩١

(المادة الثانية)

تؤسس هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ، وجهاز مشروعات الخدمة الوطنية ، وجهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة شركة مساهمة مصرية تتولى تخطيط وإنشاء وتنمية المنطقة الشاطئية المذكورة ، وتكون قيمة الأراضى المشار إليها فى المادة السابقة من حصة جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة فى رأسمالها بعد تقدير قيمتها بالاتفاق مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مشروعات الخدمة الوطنية .

(المادة الثالثة)

تحتفظ القوات المسلحة بالمواقع العسكرية الواقعة داخل المساحة المذكورة عاليه واللازمة لشنون الدفاع عن الدولة كما تستمر كل من (المعظمة الألمانية - المقبرة الإيطالية) بمواقعها الحالية كمعالم أثرية تاريخية .


(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢١ مارس سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسي



رقم الأرض	مساحة الأرض (م ^٢)	رقم المخطط	رقم المنطقة	رقم البلدية	رقم المحافظة	رقم المنطقة الإدارية	رقم المنطقة الجغرافية	رقم المنطقة الاقتصادية
١	١٠٠	١	١	١	١	١	١	١
٢	٢٠٠	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
٣	٣٠٠	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٤	٤٠٠	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
٥	٥٠٠	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
٦	٦٠٠	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
٧	٧٠٠	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧
٨	٨٠٠	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨
٩	٩٠٠	٩	٩	٩	٩	٩	٩	٩
١٠	١٠٠٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠

مركز المدينة
 شارع الملك سعود
 شارع الملك فهد
 شارع الملك عبدالعزيز
 شارع الملك خالد
 شارع الملك فيصل
 شارع الملك فهد الثاني
 شارع الملك فهد الثالث
 شارع الملك فهد الرابع
 شارع الملك فهد الخامس
 شارع الملك فهد السادس
 شارع الملك فهد السابع
 شارع الملك فهد الثامن
 شارع الملك فهد التاسع
 شارع الملك فهد العاشر